ملحوظات وتعليقات المملكة العربية السعودية حيال مشاريع مواد

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

أولاً: ترحب المملكة بصياغة مشروع المادة رقم (٩) "نظر دولة المحكمة في الحصانة" سيما وأنه راعى خصوصية النظام القانوني لدولة المحكمة عند بعض الدول؛ في الوقت الذي أكّد في جميع الأحوال على أنه لا يتم البدء في أي إجراءات جنائية أو تدابير قسرية قبل النظر في مسألة الحصانة، كما يُعد مشروع المادة رقم (١٤) امتداداً لمشروع المادة رقم (٩) والذي أكّد أنه لا يتم اتخاذ أي إجراءات جنائية أو تدابير قسرية الا بعد البت في مسألة الحصانة، وترى أن تكون حصانة مسؤولي الدول من مسائل النظام العام "public order matters" وبالتالي يجوز أن تتولى السلطات المختصة في دولة المحكمة بحث هذه المسألة من تلقاء نفسها ولو لم تقدم دولة المسؤول طلباً بذلك.

ثانياً: تضمن مشروع المادة رقم (١١) جواز احتجاج دولة المسؤول بالحصانة مستندة في ذلك الى أن ذلك الحق منبثق من مبدأ سيادة الدولة؛ وبالتالي يجوز لها ممارسته ان رغبت، إلا أن المملكة ترى أن الحصانة هي مسألة مفترضة وفقاً لمبدأ سيادة الدولة وبموجب القانون الدولي العرفي، وعلى دولة المحكمة التصرف عند البت في مسألة حصانة المسؤول على هذا الأساس، وعليه يقتضي ذلك مراجعة مشروع المادة رقم (١١) بشأن الاحتجاج بالحصانة؛ بحيث يتم الاكتفاء بجواز تنازل الدولة عن الحصانة ان رغبت الدولة ذلك كما ورد في المادة (١٢)، ويتم تعديل ذلك أيضاً حيثما ورد في مشاريع المواد.

ثالثاً: تتحفظ المملكة على مشروع المادة (٧) المتعلق بتحديد جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، حيث أن تعريفات تلك الجرائم لا تزال محل بحث في اللجنة السادسة، بالإضافة الى أنه تم النص عليها في معاهدات دولية ليست كل الدول طرف فيها، وبالتالي لا يتحقق الاجماع الدولي بشأنها. كما لم تُعرّف تلك الجرائم في كافة التشريعات الوطنية لدى كافة الدول الأعضاء؛ مما قد يوسع من تفسير هذه الجرائم وبالتالي التوسع في الإدانات التعسفية ضد مسؤول الدولة الأجنبية، مما يخلق توترات خطيرة في العلاقات الدولية.

وعليه، تؤيد المملكة الشروط على ممارسة محكمة الدولة الولاية القضائية على مسؤول الدولة الأجنبية، التي سبق وأن أُقترحت من بعض الأعضاء، حسب ما ورد في تقرير المقررة الخاصة السابع في الدورة الواحد والسبعين A/74/10، والتي تم معالجة بعضها في مسودة المشاريع، وتؤكّد المملكة على ضرورة قيام دولة المحكمة عند ممارستها للولاية القضائية على مسؤول دولة أجنبية بالتالي:

(أ) يجب أن تكون الأدلة على أن المسؤول ارتكب الجريمة المزعومة قاطعة تماماً.

(ب) يجب ابتداءً أن تعرض دولة المحكمة قبل ممارستها الولاية القضائية نقل الإجراءات الى محاكم دولة المسؤول.

رابعاً: يجب على دولة المحكمة أن تطلب من دولة المسؤول موافاتها بالمعلومات ذات العلاقة بالمادة (١٣)، وألّا يترك ذلك كسلطة تقديرية لدولة المحكمة وأمر جوازي وفق النص الحالي

للمادة، خصوصاً وأن تلك المعلومات هي من بين الأمور التي تنظر لها السلطة المختصة للبت في الحصانة وفق المادة (١٤) من مشاريع المواد.

ختاماً: تؤكد المملكة على أهمية مراعاة مبدأ سيادة الدول وأهمية المسائل المنبثقة من هذا المبدأ ومنها حصانة الدول ومسؤوليها وتجدد شكرها على ما قدمته اللجنة فيما يخص مشاريع المواد، وتتطلّع لمزيد من العمل الدؤوب من قِبلها قبل اعتماد مشاريع المواد في إطار قواعد القانون الدولي العرفي المُجمع عليها.